

مَجْلَدُ الْقَضَايَا السَّجِيَّةِ
لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطني المصيّبة
شارع حبيب أبي شحلا
ببناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
صرب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

*Resalah
Publishers*

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٢ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. ①

مَجْلَدُ الْفَضَائِلِ الشَّرِيعَةِ لِلْجَمْعَةِ السَّامِعَةِ

إِعْدَادُ
الْحَاجَّةِ أُمِّ هَانِئٍ الْقَطَّانِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ
نَاشِرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الى كل انثى صانت نفسها وحفظتها من كل
سوء الى كل انثى استشعرت بعظمة خالقها وجلاله

في كل خطوة وعمل . . .

الى كل امرأة سعت دائما لان ترتقي بأعمالها
الحسنة الى أعلى الدرجات

وهنيئا لها ما قدمت . . . آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أما بعد ، فقد بدأت هذا الموضوع الذي رأيته ضروري لكثرة الجاهلين والجاهلات فيه وهو حرمة الصور ذات الأرواح التي نراها منتشرة في أكثر المناطق : على جدران المنازل والخوانيت والشوارع وعلى ملابس الكبار والصغار من ذكور وإناث وكذلك أغطية السرائر والمخدات والستائر وعندما ندخل الى المطبخ نرى الصور في الصحن وفي كل شيء ...

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

والغريب والأغرب من ذلك عندما ننصح أحدهم ونبين حرمة الصور ذات الأرواح نجدهم يسخرون من قولنا إلا ما ندر ، وها نحن نسوق بعض هذه الأحاديث النبوية عن الصور المحرمة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون" ولم يذكر الأشج .

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن معاوية وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وفي رواية يحيى وأبي كريب كلهم عن أبي معاوية ^(١) "أن من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون" وحدث سفيان كحديث وكيع

١ - صحيح مسلم

حدثنا احمد ابن وهيب اخبرنا عمرو أن بكير بن الأشج حدثه أن بشر بن سعد حدثه أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ومع بر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(١): "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة". قال : فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال إلا رقم في ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره.

حدثني ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ^(٢): "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة" وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثل حديث يونس وذكره الأخبار في الإسناد .

^١ - صحيح بخاري

^٢ - صحيح مسلم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن
انس بن مالك قال : "كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يغني ويقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال "اني رجل اصور هذه الصور" فقال له ابن عباس
أدنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول^(١) : "من
صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ" . حدثنا أبو غسان
المسمعي ومحمد بن المثنى قالان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله .

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر هو ابن محمد عن سالم عن
أبيه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي صلى
الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقه فشكا إليه ما وجد فقال له^(٢) :
إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب .

^١ - صحيح مسلم

^٢ - صحيح مسلم

فتاوى فضيلة الشيخ

محمد صالح العثيمين

رحمه الله

(١) حكم الاحتفال ببعض المناسبات

إظهار الفرح والسرور في أيام عيد الفطر وعيد الأضحى لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعي، أما إظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب أو ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء فإنه لا أصل له ولا يجب أن يحضر المسلم لمثل هذه الاحتفالات (بدعة) .

(٢) حكم الاحتفال بما يسمى بعيد الأم

ليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أحدثت كلها بدع إلا : عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ^(١) : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" هل حق أن يحتفل بها يوماً واحداً في السنة أم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها ويقوموا بطاعتها في غير معصية لله عز وجل في كل مكان وزمان ؟

٣- الحكمة في خلق الحفظة

مثل هذه الأمور قد ندرك حكمتها وقد لا ندرك ، فمن الحكمة في ذلك بيان أن الله سبحانه وتعالى نظم الأشياء وأحكمها أحكاماً متقناً حتى أنه سبحانه وتعالى جعل على أفعال بني آدم ، وأقوالهم كراماتين موكلين بهم ، يكتبون ما يفعلون مع أنه سبحانه وتعالى عالم بما يفعلون قبل أن يفعلوا وكل هذا من أجل كمال عناية الله عز وجل بالإنسان وكمال حكمه تبارك وتعالى لهذا الكون والله اعلم .

^١ - متفق عليه

٤- حكم سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها سواء كان في المصحف أو عن ظهر قلب أو في الصلاة.

٥- حكم صلاة المريض

قال صلى الله عليه وسلم ^(١) "صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب" وقد ذكر بعض العلماء انه من كان يستطيع القيام معتمداً على الإمساك بعصا أو بالجدار فعليه ان يصلي قائماً لان القيام فرض.

٦- تأخير الصلاة بسبب النوم

لا يجوز لأحد أن يتهاون في ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وعليه أن يؤكل من يوقظه لان الواجب أن تصلى في وقتها ، ولا تؤخرها عن وقتها إلا عند العوارض كمرض ونحوه.

٧- الشك في الصلاة

تكثر الوسوسة من بعض الناس في الصلاة ، ودواء ذلك ارشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) "وهو ان ينفث الإنسان عن يساره ثلاث مرات وليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فيزول عنه الوسواس باذن الله تعالى .

^١ - البخاري

^٢ - احمد في مسنده ومسلم

٨- حكم صلاة الاستسقاء للنساء

يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة الاستسقاء لكنها تكون خلف الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم
(١) "خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" ويجب أن لا تخرج متبرجة.

٩- حكم الإقامة للنساء

أن أقمن الصلاة فلا بأس . وإن تركن الإقامة فلا حرج عليهن لأن الأذان والإقامة إنما هما سنة مؤكدة في الرجال .

١٠- حكم نظر المرأة للرجل

نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذه لا شيء فيها .

١١- حكم إجبار الوالد ابنته على الزواج .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن" . وقال أيضا (٣): "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر" .

١٢- العلاقات قبل الزواج

إن كانت بعد العقد فلا حرج، وإن كان قبل العقد أثناء الخطبة فإنه محرم، فلا يجوز للرجل أن يستمتع مع امرأة أجنبية عنه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها .

١ - مسلم

٢ - مسلم

٣ - البخاري

١٣- متى يجوز للزوجين تنظيم النسل

تنظيم النسل أمر ممكن في الواقع وكله بيد الله عز وجل والتنظيم غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية، ولكن المنع بالضرورة:-

١- ان تكون الزوجة مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة .

٢- ان يأذن لها الزوج ولا بد لها من مشاورة طبيب أي المانع المناسب لها هذا مجمع عليه ان في الحبوب ضرر لكن هناك طرق افضل من هذه الفتوى أو موانع اخرى . أما العزل بدون سبب فالصحيح عن أهل العلم انه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه ^(١): "كنا نعزل والقرآن ينزل" في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . لكن الذي ينبغي للمسلمين ان يكثروا من النسل ما استطاعوا لان ذلك هو الأمر الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ^(٢): "تزوجوا الولود الودود فاني مكاثربكم الأمم" .

١٤- حكم البقاء مع زوج لا يصلي

لا يحل لمسلمة تصلي أن تبقى معـه ويحـب أن تفارقه .

١٥- حكم عقد النكاح على المرأة وهي حائض

هذا العقد جائز وصحيح ولا يدخل عليها حتى تطهر حتى لا تقع في المحذور .

^١ - البخاري

^٢ - النسائي واحمد وابن حبان وصححه

١٦- حكم اتيان المرأة في دبرها

هذا العمل حرام وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ^(١): ملعون من اتى امراته في دبرها".

١٧- حكم لبس الثوب الاسود على المتوفى

لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا اصل له . بل يقول ^٢ "ان لله وانا اليه راجعون" وكما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ^(٣) "اللهم اؤجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منها".

١٨- حكم تاخير العدة

هذا العمل حرام لان الواجب على المرأة ان تبدأ بالعدة والاحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها ان تتأخر لقوله تعالى ^(٤) . "والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفس اربعة اشهر وعشرا" التأخير معصية كبرى واثم وعلى التي تؤخر العدة ان تتوب الى الله عز وجل وان تكثر من العمل الصالح والعدة بعد انتهائها لا تقضى .

١٩- حكم النذر

حكم النذر شرعا انه مكروه ، فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال ^(٥) : "انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل" واخبر النبي صلى الله عليه وسلم: "ان الله لا يغير شيئا مما قدره وقضاه" ويجب ان يكون النذر في غير معصية ويجب تعيينه ولا يجوز صرفه لغير ما عين فيه

^١ - سنن ابو داود واحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وام سلمة رضي الله عنه .

^٢ - سورة البقرة الاية (١٥٦)

^٣ - متفق عليه

^٤ - سورة البقرة الاية (٢٣٤)

^٥ - متفق عليه

ولكن لا حرج ان يغير الإنسان جهة النذر ودليل ذلك ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: "ان نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا" ثم اعاد الرجل فقال: "صلي ها هنا" ثم اعاد فقال: "شأنك اذن" فدل هذا على ان الإنسان اذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو افضل فان ذلك جائز .

٢٠- هل يجوز للمرأة المسلمة ان تكشف شعرها امام غير المسلمة

هذا الامر مبني على اختلاف العلماء ، فالضمير في قوله تعالى ^(١): "أو نسائهن" فمنهم من قال ان المقصود جنس النساء عموماً . وقال ان المقصود بالضمير النساء المؤمنات فقط .

٢١- حكم شراء المجلات الأزياء واقتناءها التي فيها صور محرمة .

لا شك ان شراء المجلات التي فيها صور محرمة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة" ولانه لما شاهد الصور في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه ، وقد يكون في هذه المجلات من أزياء الكفار التي يختصون بها أو يكون الزي متضمناً لظهور العورة أما لصنيقه أو غير ذلك وكل ذلك لا يجوز لقوله الرسول صلى الله عليه وسلم: ^(٢) "من تشبه بقوم فهو منهم" فعلى النساء ان يتطلعن إلى الأزياء التي تناسب عاداتنا والتي لم يمنعها ديننا .

^١ - سورة الاحزاب - النور - الآية - ٥٤ - ٣٠

^٢ - سنن ابو داود

٢٢- حكم ركوب المرأة مع السائق الأجنبي

لا يجوز للرجل الأجنبي أن ينفرد بالمرأة الواحدة لا في السيارة ولا غيرها إلا أن يكون معها محرماً ، أما إذا كان معه امرأتان صالحتان فأكثراً فلا بأس لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأموناً .

٢٣- حكم اقتناء الكلب في البيت

مما لا شك فيه أنه يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي ينص الشرع على جواز اقتنائه فيها ، ^(١) فإن من اقتنى كلباً إلا كلب الصيد أو ما شابهه أو حرث (زرع) انتقص من أجره كل يوم قيراطان ويأثم بذلك لأن الكلاب خبيثة وبجاستها اعظم نجاسات الحيوانات ولا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب حتى الخنزير الذي نص الله في القرآن أنه محرم وأنه نجس فنجاسته لا يبلغ هذا الحد . والكلاب لا تنظف أبداً ولو نظف بماء البحر لأن نجاستها عينية ، فمن كان عنده كلب فليخرجه من بيته ويطرده حتى يخرج خارج البلد ويأكل مما رزقه الله تعالى كما يأكل غيره من الكلاب .

٢٤- مصافحة غير المحارم

مصافحة المرأة لرجل غير المحرم سواء كانت من وراء حائل أو مباشرة حرام لما يفضي إليه الملمس من الفتنة وقد وردت في ذلك أحاديث في الوعيد عليه والله أعلم .

^١ - متفق عليه

٢٥- هل الكذب محظور . . مزحاً وجداً

نعم هو محظور في الإسلام كله ويجب الحذر منه قال عليه الصلاة والسلام: ^(١) "عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر ، وان البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً" ^(٢) وإياكم والكذب فان الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً . روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : ^(٣) "ويل لمن كذب ليضحك به القوم . . . ويل له ثم ويل له " وعلى هذا فيجب الحذر من الكذب كله سواء من اجل أن يضحك به القوم أو مازحاً أو جاداً .

٢٦- حكم اخذ مال الزوج بغير علمه .

لا يجوز إلا إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة ولا تأخذ أكثر من حاجتها من غير ان تحلف بأنها لم تأخذ شيئاً .

٢٧- هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيقهما

لا يجوز فهو محرم لانه النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه فاعله .

أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة فيها كأن يكون للمرأة شارب أو على خدها شعراً أو على ذقنها فهذا لا بأس بإزالته لانه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة .

^١ - صحيح مسلم

^٢ - مسلم والبخاري

^٣ - رواه احمد وابو داود والترمذي وقال السيوطي صحيح .

٢٨- هل تـرث المرأة المطلقة

إذا كان الطلاق رجعياً فهي حكم الزوجة وتنقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة فإنها ترثه وان تبقى في بيت زوجها في فترة العدة .

أما اذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل ان يكون الطلقة الثالثة أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها أو في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا تـرث ، ولكن هنالك حالة تـرث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهما يقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة تـرث منه ولو اتهمت العدة ولم تتزوج فان تزوجت فلا ارث لها .

٢٩- حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور

الحلي الذهب والفضة المجهول على صور حيوان أو أي صورة على شكل ممنوع اقتناؤه حرام بيعه حرام شراؤه حرام لبسه حرام اتخاذه ، وذلك لان الصور يجب على المسلم ان يطمسها وان يزيلها . كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: ^(١) "الا بعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويت" وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور (متفق عليه عن ابن عباس) وعلى هذا فيجب على المسلمين ان يتجنبوا استعمال هذه الحلي وبيعها وشراؤها .

^١ - متفق عليه عن ابن عباس

٣٠- حكم حضور المرأة مجالس العلم

يجوز للمرأة حضور مجالس العلم سواء كان فقهاً حكيماً أو فقهاً متصلاً بالعتيدة والتوحيد بشرط أن تكون لا متطيبة ولا متبرجة وأن تكون بعيدة عن الرجال غير محتطلة بهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ^(١): "خير صفوف النساء آخرها . وشرها أولها" وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيراً من أولها .

٣١- حكم جماع الحامل

يجوز للزوج أن يجامع زوجته وهي حامل، إنما لا يجوز أن يجامعها وهي حائض، ولكن له أن يستمتع فيها بما شاء ما عدا الفرج ولا يجوز أن يطأ في الدبر لأنه محمل الأذى والقذر ولا يجامعها وهي نقساء إلا إذا طهرت من النفاس ولو قبل تمام الأربعين .

^١ - مسلم

٣٢- حكم استماع الاغاني ومشاهدة المسلسلات الخلية

استماع الموسيقى والاغاني حرام غالبها ، ولا شك في تحريمه ، وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين ان الغناء ينبت النفاق في القلب وهو من لحو الحديث والركون اليه وقد قال الله تعالى : ^(١) "ومن الناس من يشري لحو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين" قال ابن مسعود في تفسير هذه الآية : والله الذي لا اله الا هو انه الغناء ثم ان الاستماع الى الاغاني والموسيقى حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ^(٢) " ليكون اقوام من أمي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف " وهي الة اللهو ... وعلى هذا فأني أوجه النصيحة الى إخواني المسلمين بالحذر من سماع الأغاني والموسيقى والا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف لان الأدلة على تحريمه واضحة صريحة .

٣٣- حكم قص الشعر للمرأة ولبس النعال المرتفعة واستعمال ادوات التجميل .

قص الشعر للمرأة اذا كان على وجه يشبه الرجال فهو محرم ومن كبائر الذنوب ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، أما أن كان على وجه لا يصل الى التشبه بالرجال فقد اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال منهم من قال انه جائز لا باس به ومنهم من قال انه محرم ومنهم من قال انه مكروه .

^١ - سورة لقمان اية (٥)

^٢ - صحيح مسلم

واما النعال المرتفعة فلا يجوز إذا خرجت عن العادة وأدت الى التبرج ولفت النظر إليها فانه حرام لان الله يقول: ^(١) "ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى".

واما أدوات التجميل كتحميرة الشفاه وكذلك تحميرة الخدود فلا بأس به لاسيما للمتزوجة ، اما النمص وهو تنف شعر الحواجب وترقيقها فحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(٢) : "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله".

٣٤- هل الأمراض تخفف من الذنوب

نعم كل ما يصيب الإنسان من مرض أو شدة أو هم أو غم حتى الشوكة تصيبه كفارة لذنوبه وعليه ان يصبر ويحتسب لينال اجر الصبر ايضا ، يدل على ذلك قوله تعالى: ^(٣) "وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير". وذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) "بأنه لا يصيب المؤمن هم ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها عنه".

٣٥- ما حكم استعمال البيض والعسل واللبن في علاج النمش

لا يدل على التحريم للتجميل بشيء ليس بنجس ، ولكن اذا كان هناك مواد اخرى يحصل التجميل بها سوى هذه فاستعماله أولى والتجميل لا بأس به ، بل ان الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال ، ولكن الإسراف به حتى يكون أكبرهم الإنسان ويفعل كثيرا عن مصالح دينه ودينه فهذا امر لا ينبغي لان الإسراف لا يحبه الله عز وجل .

والى هنا انتهت بعض فتاوى فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين التي اخترتها لهذا الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

^١ - سورة الاحزاب اية ٣٢

^٢ - متفق عليه

^٣ - سورة الشورى الاية ٣١

^٤ - بخاري ومسلم - متفق عليه

فتاوى فضيلة الشيخ

عبدالله الجبرين

١- ما حكم التصغير والتصفيق

إن ما يفعله الناس من التصفيق والتصغير في الحفلات لا ينبغي للمسلم أن يفعله ، وإنما إذا أعجبه شيء يكبر أو يسبح الله عز وجل وليس أيضا على سبيل التكبير الجماعي كما يفعله بعض الناس إنما يسبح بينه وبين نفسه .

٢- حكم التصوير

محرم شرعاً ^(١) "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" أن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم "أحيوا ما خلقتم" . ^(٢) "من صور صورة في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم - لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل وهي كل صورة سواء لها ظل أو لا ظل لها وهي المنقوشة في حائط أو ورق أو ثوب أو خاتم أو عقد أو سوار" . ويستثنى من ذلك في هذه الأزمنة الأوراق النقدية التي فيها صور الملوك ، وكذا الجوازات وحفاظ النفوس للحاجة والضرورة .

٣- زيارة النساء للقبور ^(٣)

لعن الله زائرات القبور ، مأزورات غير مأجورات فانكن تفتن الحي وتؤذين الميت .

^١ - مسلم

^٢ - صحيح البخاري

٤- نجاسة الكافر وحكم مخالطتهم .

نجاسة الكافر (معنوية) وهي ضررهم وشرهم وفسادهم ، فأما إذا كانت أثوابهم نظيفة وطاهرة يجوز لبس ملابسهم إذا علم أنها طاهرة ومصافحتهم واستعمال ما يصنعونه أو ينسجوناه إذا علم طهارته ، ويجوز مخالطتهم ومجالستهم ومؤانستهم في سبيل دعوتهم الى الله . ويجوز استخدام الكافر ، والأكل بأوانيهم ولكن يجب غسل أوانيهم قبل الطبخ فيها خوفاً من انهم شربوا بها الخمر أو طبخ فيها الميتة والخنزير .

٥- ثواب المرأة في الجنة

لا شك ان ثواب الرجل والمرأة سواء في الجنة والايات كثيرة منها قوله تعالى : (٢) " ادخلوا الجنة اتم وازواجكم تحبرون " والله سبحانه وتعالى يعيد خلق العجائز اكاراً كما يعيد الشيوخ شباباً وان نساء الدنيا لهن الفضل على الحور العين لعبادتهن وطاعتهن اذا تزوجت المرأة عدة رجال ودخلت الجنة معهم خيرت بينهم فاخترت أحسنهم خلقاً .

٦- الطهارة

المعروف عند أهل العلم ان كل ما يخرج من السيلين فهو نجس الاشياء واحداً وهو المني فانه طاهر وما عداه فناقض للوضوء . واما ما يخرج من المرأة من الماء نجساً وإذا كان دائماً فتوضأ للصلاة بعد دخولها وقتها وتصلي ولا يلزمها غسل فهو كسلس البول .

٢ - سورة الزخرف اية ٦٩

٧- حكم النجاسة اليابسة (الناشفة)

لا يضر لمس النجاسة اليابسة بالبدن والثوب الجاف ، ولا يضر دخول الحمام الناشف .

٨- حكم قراءة الحائض والنفساء للكتب الدينية .

يجوز قراءة الكتب الدينية ككتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوهما للحائض والنفساء وكذلك الجنب .

٩- حكم الاستحاضة .

هو دم زائد عن العادة وتكون امرأة أثناء ذلك في حكم الطاهرة ولورأت شيئاً من دم أو سفرة أو كدرة لا يردها ذلك على الصلاة والصوم ونحو ذلك ويأتيها زوجها ولكنها تتوضأ لكل صلاة وتغتسل من الجنابة .

١٠- حكم الحائض

١- لا يجوز للحائض ان تمس المصحف ولا قراءة القرآن عن ظهر قلب أو بدون لمس ، لكن رخص بعض المشايخ لها بقدر الحاجة الضرورية حيث ان القرآن له منزلة رفيعة .

٢- الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٣- يجوز بل يندب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع في الأوقات المشروعة.

٤- يجوز للحائض استعمال الحناء في اليدين والشعر .

٥- الدم الذي يسبق العادة يعتبر دماً فاسداً فلا تترك لأجله الصلاة ولا الصوم . بل عليها ان تغسل الدم كل وقت صلاة وتحفظ وتوضأ وتصلي ولومع استمرار خروجه وتعتبر كالمستحاضة وإذا تركت الصلاة جهلاً عليها القضاء .

١١- صلاة المرأة في السوق

لا مانع اذا اضطرت لذلك بشرط ان يكون بينها سترو سترة واما صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد .

١٢- اذا وضع حاجز بين الرجال والنساء ...

فأي الصفوف خيراً .

اذا كان هناك حائل سائر بين الرجال والنساء في المساجد فان الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة .

١٣- قطع الصلاة

إذا تذكر أنه محدث أو أحدث أو ضحك ، أما من صلى وهو حامل نجاسة يعلمها بطلت صلاته . فإن لم يعلمها حتى انقضت صلاته لم يلزمه إعادتها فإن علمها وامكنه إزالتها بسرعة لم تبطل صلاته . . كعمامة وقميص وسروال من غير كشف العورة .

١٤- الأم الولادة والصلاة

تصلي ان لم تر الدم لان الم الولادة كالم بعض المرضى فلا تسقط عنهم الصلاة ما دام عقله باقياً .

١٥- السهو في الصلاة

كان ترك المصلي ركعة في صلاته أو أكثر ثم تذكر وهو في صلاة بعد وقت قصير كخمس دقائق ونحوها يكمل الصلاة فيأتي بما ترك ثم يسلم ثم يسجد للسهو ، فإن لم يتذكر إلا بعد نصف ساعة فإنه يعيدها كلها ويلغي الأول لعدم الموالاة بين الركعتين .

١٦- حكم ما ترك من الصلوات

لا يلزم قضاء ما ترك من الصلاة سنين عديدة ثم تاب وحافظ عيها ولو اشترط ذلك لكان منفراً للكثيرين من التوبة وإنما يؤثر بالحفاضة عليها والإكثار من النوافل والطاعات وفعل الخير والتقرب الى الله وخشيته (خلافة)

١٧- زكاة الحلي

إذا بلغت النصاب على المرأة أن تقومه بسؤال باعة الذهب عن قيمة القيروط المستعمل أو نحوه بعملة البلد وزكته قيمته ولا حاجة إلى معرفة رأس ماله بل العمل على ما يساويه حال وجوب الزكاة.

١٨- حكم من حاضت قبل الدخول بالحج والعمرة

إذا حرمت المرأة المتمتعة قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض ، تبقى على إحرامها بالعمرة ويوم عرفه تدخل الحج على العمرة وتقول : "اللهم اني أحرمت بحج مع عمرتي ، فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال وتطوف يوم العيد أو بعده وتسمى عن الحج والعمرة (بعد أن تطهر) " وعليها هدي قرآن كما على المتمتع .

١٩- لبس البرقع (النقاب) اثناء الاحرام

البرقع من محظورات الإحرام وفي لبسه فدية - ذبيحة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام هذا إذا كانت عاملة بتحريمه أما الجاهلة فلا فدية لها .

٢٠- حكم تمشيط الشعر لمن اراد ان يضحى

يصح تمشيط اشعر برفق ولو سقط منه شعر .

اما النهي فهو عن التقصير أو الحلق أو النتف أو الاحراق أو ازالته لقوله صلى الله عليه وسلم :
(١) "اذا دخل العشر واراد أحدكم ان يضحى فلا يمس شعرة وبشره شيئاً" ولكن لو اخذ من شعره واطافره لا ينقص من اجر الاضحية ان شاء الله .

٢١- هل تتولى المرأة ذبح الأضحية عند الحاجة

يجوز للمرأة ان تتولى ذبح الأضحية أو غيره عند الحاجة ويسن تسمية من ينوبها له من حي أو ميت أو ان نسي فلا يضر فالله اعلم بالنيات .

٢٢- حكم نظر المرأة للرجال الأجانب

خير للمرأة ان لا ترى الرجال ولا يروها ولا فرق بين المصارعات والمباريات وغيرهما ، فان المرأة ضعيفة التحمل ، وكثيرا ما يحدث من نظر المرأة لتلك الأفلام والصور الفاتنة ثوران الشهوة والتعرض للفتنه ، فالبعد عن أسبابها اقرب الى السلام والله المستعان .

١ - صحيح مسلم

٢٣- حكم تكليف خدمة الزوجة لزوجها

كانت الصحابيات يخدمن أزواجهن ، ولم يزل عرف المسلمين على ان الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتاد لما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وسقي الدواب وحلبها وفي الحرث ونحوه ، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي الى عهدنا هذا من غير نكير ، ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وانما ذلك حسب القدرة والعادة والله الموفق .

٢٤- حكم المراسلة بين الرجال والنساء

لا تجوز مهما كان نوعها ، فيها فتنة عظيمة وخطر كبير لا يجوز هذا العمل ونصح بعدم المراسلة ولا المكاملة ونحوها حفظا للدين والعرض والله الموفق .

٢٥- حكم زف العريس مع العروسة بين النساء

لا يجوز هذا العمل فانه دليل نزع الحياء وتقليد لاهل الخنا والشر فالعروس تستحي ان تبرز امام الناس فكيف أمام الأشرار .

٢٦- حكم تزوج المرأة بكافر

لا يجوز لقوله تعالى : ^(١) "لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، فان اسلم جاز ذلك ولكن لا بد من اختباره قبل النكاح مدة يتحقق بها كونه مسلماً حقاً لئلا يتخذ الإسلام حيلة الى الزواج ثم يرتد على عقبيه ، فحينئذ وجب قتله" لقوله صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه" ^(٢) .

^١ - سورة المتحنة آية ٩

^٢ - البخاري

٢٧- حكم زواج المسلمة بالمسيحي

يحرم وإذا كانت الزوجة عالمة بذلك استحققت التعزير وكذا الوالي والشهود والمأذون فان ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام ، فان اسلم الزوج جدد العقد فان ارتد ضربت عنقه ، الحديث " (١) من بدل دينه فاقتلوه " .

٢٨- حكم سائق العائلة والنساء .

قد أباح بعض العلماء الركوب مع السائق بشرط ان يكون ثقة ورعا ومن أهل البلد وان يكونوا مع مجموعة من النساء أو محرم للمرأة .

٢٩- حكم طلب الطلاق للحاجة من المرأة

لا يجوز الا للحاجة الضرورية وبحق لها ان تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين ان العقم منه وإذا ابى فان القاضي يفسخ نكاحها .

٣٠- حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد .

لا باس في ذلك مع النساء ومع أقاربها من غير المحارم ، كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد .

٣١- حكم ماذا يجب على المرأة في العدة .

على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال والحلي والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا للضرورة ولا تطيب ولا تعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب ، ويجوز لها ان تمش داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه .

^١ - البخاري

٣٢- الإيمان وكفارتها

كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فالإطعام يكون من أوسط ما يطعم أحالف أهله بأن يأكلوا عنده غداء أو عشاء حتى يشبعوا ، أو يعطيهم قوت ليلة ويقدر ذلك بنصف صاع من الرز أو نحوه ، أما الكسوة فما يحزهم في الصلاة ، وإذا لم يجد الإنسان مساكين في بلده يبحث في البلاد الآخر القريبة مسكيناً وإذا لم يجد جاز إطعام عشرة مساكين ويجوز إعطائهم ما يكفيهم من الطعام من الرز واللحم أما دفع القيمة فلها يجزى لأن الله سبحانه وتعالى حض على الإطعام .

٣٣- حكم اللغو في الإيمان

واللغو ما يجري على اللسان في أثناء الكلام من قوله لا والله من غير عزم ولا كفارة فيه .
يقول الله عز وجل :

"لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان" ^(١) .

٣٤- حكم كشف المرأة أمام الأعمى .

لا بأس أن تكشف المرأة وجهها عند الأعمى ولكن المرأة أمرت بغض البصر فلا يجوز أن تنظر إلى الرجال نظراً يخاف منه إثارة الشهوة سواء الأعمى منهم أو البصير بل حتى الصور الجميلة للرجال في الصحف وفي الأفلام وفي كل شيء والله اعلم .

^١ - المائدة - الآية - ٨٨

٣٥- حكم لباس النقاب

النقاب جائز لا بأس به إلا في الإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تنقب المرأة" أي لا تلبس النقاب وقت الإحرام ولكن لا يجوز توسعة الثخين بحيث يظهر بعض الوجه كالأنف والحاجبين وبعض الوجنتين وينبغي لبس خمار أخفيف فوق البرقع ولا يمنع النظر ليستر محاجر الوجه التي قد تظهر مع النقاب.

٣٦- حكم لباس المرأة

يجب على المرأة أن تلبس ما يستر جميع بدنها إذا كانت عند رجال أجنبية فلا يجوز أن تبدي لهم شيئاً من بدننها، ولا وجهها ولا يدين ولا قدمين، ولا تلبس الملابس الضيقة التي تبين تفاصيل بدننها بحيث يبدو حجم الثديين أو المنكبين أو الأضلاع أو العجزة أو غير ذلك. ويجب تربية الأطفال على اللباس السابغ فان الطفلة اذا تعودت على اللباس القصير في الصغر الفته في الكبر، ولا بأس إذا كانت المرأة داخل بيتها وعند محارمها ان تلبس قصيراً قليلاً ولو بدت ساقها أو عضدها لحال النساء وقت المهنة (العمل).

ان الذين لا يعلمون أن الحجاب واجب على المرأة فيجب أن يعلموا إن ذلك واجب بالكتاب والسنة، أما أن كانوا عالمين ولكنهم منكرون فالمعصية اعظم كما قال القائل: فان كنت لا تدري فلتك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم.

٣٧- حكم لبس القفازين

على المرأة ان تلبس ما يستتر بدننها وعورتها ، سيما عند الخروج الى الاسواق ونحوها ، ومن ذلك جوارب القدمين ، وقفاز الكفين حتى لا يبدو من المرأة ما يكون سببا للفتنة بها .

ويجوز اذا كان الكف ليس مزينا بخضاب أو حلي أو نحوها والان اليدين تشابهان في الناس بدون تمييز عن أخرى .

٣٨- امتناع أحد الزوجين عن الآخر

هل يجوز لاحد الزوجين ان يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي ، لا شك ان الاتصال الجنسي بين الجنسين من الحاجات النفسية وتختلف فيها الرغبات بحسب قوة الشهوة أو ضعفها من الرجل أو المرأة لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل وكونه هو الراغب في إكثار المواقعة لذلك تشكي الزوجات كثيرا من بعض أزواجهن ما يلاقين من كثرة الجماع الذي اضربهن ، فأما الترك الطويل فلا يجوز ، فان للمرأة حقا في قضاء الوطر ، وأكثر ما تصبر المرأة اربعة اشهر ، فعلى هذا ينبغي التمشي مع رغبة الجميع ، فان كانت الرغبة من جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة وامتنع مع المشقة ، وهكذا المرأة حسب العادة بشرط عدم الضرر .

٣٩- حكم استعمال الباروكة والتجميل

الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل ،^(١) وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، لكن ان لم يكن على راس المرأة شعر وقرعاء ، فلا حرج من استعمال الباروكة لان ازالة العيوب جائزة ، والمسالة أوسع من ذلك فتدخل فيها اذن مسائل التجميل وعملياته من تصغير للانف أو يكون في انفه اعوجاج فيعده أو إزالة بقعة سوداء فلا بأس فهذا ازالة عيب .

اما اذا كان لغير ازالة عيب كالوشم والنمص فهذا هو ممنوع وكذلك استعمال الباروكة حتى لو كان باذن الزوج ورضاه فهو حرام .

٤٠- حكم لبس الخلخال في القدم ولبس الزمام في الانف

يجوز لبس الخلخال في القدم لكن لا تحركه أمام الأجانب ، كما قال تعالى^(٢) " ولا يضرين بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " ويجوز وضع الزمام في الانف للمرأة وهو كالقرط في الأذن .

٤١- حكم جلوس المرأة مع أخي زوجها

لا يحق للمرأة ان تجلس مع أخي زوجها ولو كانت بالعباءة والخطأ لما في ذلك من اسباب الفتنة وكذلك نظرها إليه .

^١ - متفق عليه

^٢ - سورة النور الآية (٣١)

نصح الوالدين بالصفح والتغاضي عن تقصير الأولاد بالصبر حيث أن الأطفال لم تكامل عقولهم فيقع منهم الخطأ في القول والفعل فمتى كان الوالد حليماً عفا عن ذلك وعامل الولد بلطف ولين والترفق به ونصحته حتى يكون ادعى إلى قبوله وتأديبه .

لكن بعض الوالدين يقع في الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والمرضى والعاهات والمصائب ويتمادي في هذا الدعاء ويكثر فيه فبعدها يسكت غضبه ويتأسف ويرى أنه أخطأ ويعترض أنه لا يجب وقوع تلك الدعوات لما جبل عليه من العطف والحنان .

٤٣- حكم صوت المرأة

صوت المرأة عورة عند الرجال الأجانب على الصحيح ، ولذلك لا تسبح عندما يثوب الإمام بل تقتصر على التصفيق ولا تؤذن لأنه يستدعي رفع الصوت ولا بالتلبية في الإحرام لا بقدر ما تسمع رفيقها .

ولكن أجاز بعض العلماء مخاطبتها للرجال بقدر الحاجة وبشرط البعد عن الريبة والأمن من إثارة الشهوة لقوله تعالى: ^(١) "ولا تخضعن بالقول" وللمرأة أن ترد على الهاتف بقدر الحاجة سواء كانت المرأة ردت على من اتصل بها هاتفياً ، أو بدأت الاتصال هذا إذا كانت مضطرة وعدم الخوض فيما لا يعني أو ما يسبب الشهوة عند الجنسين مع أن الأولى ترك ذلك إلا عند الضرورة الشديدة ، حيث أن بعض نساء الصحابة من روين الأحاديث وسمعن منهن عدد من الرجال .

^١ - سورة الاحزاب آية ٣١

٤٤- حكم شراء المجلات واقتناءها

لاباس من قراءة المجلات والصحف المفيدة والاستفادة منها فوائد دينية وادبية واخلاقية، واما الصور التي فيها فيجب طمسها بحبر ونحوه أو لنترك مغطاه أو مغلقا عليها في دولاب أو صندوق، أو حرقها عند الاستغناء عنها .

٤٥- هل يجوز إسقاط الحمل

يجوز اسقاط النطفة قبل تمام الأربعين يوما بدواء مباح، هذا اذا كان الحمل يحقق خطراً على النفس أو ضرراً على البدن بتقرير من الأطباء المختصين (خلافية)

٤٦- هل يجوز للمرأة ان تقبل غير محارمها

لا يجوز للمرأة ان تقبل غير محارمها كزوج اختها أو ابن عمها كما لا تبدي زينتها أمامه حيث انه اجنبي ويجوز ان تسلم عليه وهي مستترة وفي غير خلوة .

٤٧- حكم تفضيل الأولاد على بعض

يلزم الوالد ان يعدل بين أولاده ولا يفضل بعضهم على بعض في العطاء والمنح والهدايا ونحوها لقول النبي صلى الله عليه وسلم^(١): "اتقوا الله واعدوا بين أولادكم" ولقوله: "اتحب ان يكونوا لك في البر سواء فسو بينهم" وقد كان أكابر العلماء يستحبون التسوية بين الأبناء حتى في التقييل والبشاشة والترحيب لظاهر الأمر بالعدل بين الأولاد .

^١ - صحيح البخاري

ولكن قد يعنى عن بعض ذلك احياناً ، فان الوالد قد يفضل الصغير والمريض ونحوهما من باب الشفقة والا فالأصل المساواة في جميع انواع المعاملة سيما اذا كانوا جميعاً سواء في البر والصلة والطاعة ونحو ذلك .

٤٨- ما حكم ازالة الاسنان الزائدة

لا بأس لانه يشوه المنظر ويضيق منه الإنسان ، وكذا تجوز تسويتها ببرد ونحوه ولا يجوز التقليل ولا الوشر للنهي عنه .

٤٩- هل يسن دفن الأظافر والشعر بعد قصها ام لا .

ذكر بعض اهل العلم ان دفن الشعر والاطافر احسن وأولى ، وقد اثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، واما كون بقاءه في العراء أو القائه في مكان ما يوجب اثماً فليس كذلك .

٥٠- حكم منع الحمل

لا يجوز قطع الحمل أو إيقافه الا عند الضرورة اذا قرر الاطباء ان الحمل والوضع يؤدي الى الهلاك ولا بد من ذلك من رضي الزوج وموافقته على القطع أو الايقاف ثم متى زال العذر اعيدت المرأة الى حالتها الأولى .

٥١- هل يجوز نظر الرجال الى النساء في المجلات والافلام

لا يجوز النظر الى الصورة العارية للمرأة الأجنبية ولا يجوز شراء الأفلام أو المجلات التي توجد فيها هذه الصورة بل يجب إحراقها حتى لا يشيع المنكر وتظهر الفاحشة بوجود أسبابها

٥٢- حكم مصافحة المرأة بالقفاز

لا يجوز للمرأة ان تصافح غير المحارم ولو كانت قد لبست القفاز أو من وراء الكم أو العباءة ولو من وراء حائل فكله مصافحة . والنبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة أجنبية قط

(١) وإنما كان يبايع النساء بالكلام

٥٣- حكم استعمال ورقة الجرائد

هذه الصحف والأوراق غالبا لا تخلو من أسماء الله تعالى أو بعض آيات القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة فلا تجوز الاستهانة بها ولا الجلوس عليها أو جعلها خوان الموائد الطعام بل تمزقه وتلف بعد الانتهاء من قراءتها .

٥٤- هل يجوز الاخذ من جيب الزوج بدون علمه

لا يجوز الاخذ بدون علمه لاجل الادخار ما دام لا يخل على بيته وأهل بيته وإذا ادخرت الزوجة شيء فلا بد من رد هذه المدخرات إليه وإخباره بها واسترضاءه فيها لأنها عين ماله حبس عنه بدون علمه .

١ - صحيح البخاري

٥٥-حكم إطالة الأظافر

لا يجوز إطالة الأظافر بل ورد الأمر بالتقليم كل أسبوع أو كل أربعين يوماً على الأكثر .

٥٦- هل يجوز التنفل قبل القضاء

يجب المبادرة بقضاء رمضان ولا يصح التطوع والتنفل قبل القضاء ، لكن ان صام يوم عرفه ونحوه بنية التطوع لم يسقط الفرض ، فان صامه ونوى انه من الدين الذي عليه من رمضان صح وله اجر على ذلك ان شاء الله تعالى .

٥٧- هل يصح للزوج التصرف في مال المرأة .

تملك الزوجة مالها ولها الحق التصرف فيه فتهدى فيه وتتصدق وتبri غريمها وتنازل عن حق لها كدين أو ميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد وليس لزوجها حق الاعتراض عليها اذا كانت رشيدة عاقلة ولا يملك التصرف في مالها الا برضاها ولكن اذا كان لها وظيفة تشغلها عن بعض حقه .

٥٨- هل يجوز للمرأة أن تذهب من بيتها دون علم زوجها

على المرأة ان تطلب اذاً عاماً في الخروج لأشياء الضرورية للحاجة الى ذلك وحتى بدت لها الحاجة للخروج عليها أن تخرج محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة ، بل بشباب بذله ملتزمة بض البصر والبعد عن الريبة وما يسبب الفتنة واسرعت بعد قضاء حوائجها اللازمة فلا لباس عليها ولا اثم إنشاء الله ولا لباس من خروجهن من غير محرم .

٥٩- ما حكم الغش في العلوم البحتة

لا يجوز الغش في أي مادة من المواد مهما كانت ، لان الاختبار المقصود منه تحديد وتقويم مستوى الطالب في هذه المادة ، ولما في ذلك أيضا من الكسل والخداع وتقديم الضعيف على المجتهد . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(١) "من غشنا فليس منا" .

٦٠- الغش في الامتحان

لا يجوز الغش في الامتحان ولا إعانة الغاش على شيء من ذلك سواء بالكلام الخفي أو تمكين الغاش من نقل الجواب أو بعضه أو غير ذلك من الحيل لما فيه من الضرر على المجتمع لان ذلك ضرر . والله اعلم .

٦١- الاستهزاء بالمدرسات ونبذهن بالألقاب .

على المسلم حفظ لسانه عن ما يؤذي المسلمين أو يتقص قدرتهم وفي الحديث ^(٢) : "لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم" .

وقد قال الله تعالى : ^(١) "ويل لكل همزة لمزة" وقال تعالى : ^(٢) "همار مشاء بنميم" وقال تعالى ^(٣) : "ولا تنابزوا بالألقاب" .

^١ - سنن ابن ماجه

^٢ - صحيح مسلم

^١ - سورة الهمزة آية

^٢ - القلم اية ٦

^٣ - سورة الحجرات آية ١١

٦٢- لا يجوز بحس الطالب

يحرم على المعلم ظلم الطالب ومنعه استحقاقاته من التقدير المناسب أو رفعه واعطاؤه من الدرجات ما ليس له باهل المصالح خاصة بل عليه العدل والتسوية واعطاء كل ذي حق حقه .

٦٣- حكم سفر المرأة لوحدها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم" متفق عليه .

الى هنا بحمد الله انتهت بعض فتاوي فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم